برفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى انتهى وفائدته في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار
العيب انتهى **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال
قبلت في المجلس واما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته لم يكن
مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل الفرق بين الحاضر والغايب
فبعني من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير
وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم
وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت
نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين
شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا
ومع الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء
الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام
الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان
بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجيني نفسك فانه لا يشترط اعلامها
الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله في الكامل
قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتابة بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة
عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا
ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عنده ولا يقضي بالنكاح
وعندهما تقبل ويقضي به اما اذا اقر بالكتاب فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد انما هو لان
تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع
الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه
ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب

وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين
ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب
على الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان
ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل
ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا اتى ما يسمى كتابة او رسالة فان
لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما
وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده
فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة الا على الرسم
لان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت انت
طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ فقيل لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد
سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لا اقرأها علي فقرأها هل تلزمه فاجبت
انها تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت ظهارا بالله فقالوا
الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا
فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه
لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد
علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا
لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم
يكن الى الغايب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي
ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون
خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد

حد

مطلب في اقرار بالكتابة

Copyright King Saud University